

31- التعليق على المحرر لابن عبد الهادي | الشيخ عبد الله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفع ونفعا بما علمتنا يا عظيم. اللهم ارحم شيخنا والحاضرين والمستمعين. وباسانكم وفقكم - [00:00:00](#)

الله تعالى الى الامام ابن عبد الهادي في كتابه المحرر في الحديث قال كتاب الزكاة. قال باب فرض الزكاة ومقاديرها قال عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ الى اليمن فقال دعوهم الى شهادة ان لا اله الا الله - [00:00:24](#)

واني رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم خمس صلواتي في كل يوم وليلة فانهم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقات في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم - [00:00:47](#)

ردوا في فقرائهم متفقون عليه واللفظ البخاري. وعن انس بن مالك ان ابا بكر الصديق رضي الله عنهما لما استخلف كتب له حين وجهه الى البحرين هذا الكتاب. وكان نقوش الخاتم ثلاثة - [00:01:07](#)

محمد سطر ورسول سطر ورسول سطر. قال بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين. والتي امر الله بها رسوله - [00:01:27](#)

صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها. ومن سئل فانقها فلا يعطي في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض - [00:01:47](#)

ففيها بنت مخاض انثى فان لم تكن ابنة مخاض فابنوا لبور ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين فيها بنات لبن انثى. فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طرقة الجمل فاذا بلغت واحدة - [00:02:07](#)

وستين الى خمس وسبعين فيها جذعان فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها من تائبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومئة ففيها احقتان طرقة الجمل. فاذا زادت عن عشرين ومئات ففيها ففي كل اربعين بنت ولا بود وفي كل خمسين حقة ومن - [00:02:27](#)

لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا يشاء ربها. فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفي صadan قال الغنم في زعيمته اذا كانت اربعين الى عشرين ومئة شاة شاة. فاذا زادت على عشرين ومئة - [00:02:50](#)

مئتين ففيها شاتان فاذا زادت على مئتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه. فاذا ازادت على ثلاثمائة ففي كل لمئة شاة فان كانت سئمة الرجل نقيصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صداقة الا يشاء ربها - [00:03:10](#)

ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصداقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعا بينهما نسويها ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق. وفي الرقة ربع العشر - [00:03:30](#)

ان لم تكن الا تسعين ومئة فليس فيها صدقة الا يشاء ربها. ومن بلغت عنده من الابل صدقة الشجاعة وليس عنده جذاعة وعنده حقة فانها تقابل منه حقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له - [00:03:50](#)

او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة حقة وليست عنده الحقة وعنده الجذاعة فانها تنقض منه الجزعة. ويعطيه نصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صداقة الحقة وليست عنده الا بنت لابوني فانها تنقى بل منه بنت لبون. ويعطي - [00:04:10](#)

معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقته وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما فمن اوشى هاتين ومن بلغت صدقته بانت لبوني وليست عنده وعنده بنت مخاض. فانها تقبل منه بنت مخاض - [00:04:30](#)

معها عشرين درهما او شاتين. ومن بلغت صدقته بنت مخاض ونست عنده وعنده بنت لابون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق مع عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنتما فاض على وجهها وعنده بن لابور فانه - [00:04:53](#)

يقبل منه وليس معه شيء رواه البخاري وعن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثه النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فامرته ان يأخذ من كل ثلاثين با قاضة تبيعا او تبيعة - [00:05:13](#)

لكل اربعين مسنة ومن كل حال من دينارا او عدلها عافريا رواه احمد وهذا لفظ وابو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين المخرجة وعن ابن - [00:05:30](#)

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم وهو داود والامام احمد عن اسامة بن زيد العمدة بن شعاع بن النبي عن جده عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قالته - [00:05:47](#)

قد صدقات المسلمين على العلانية على مياهم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرس صدقة متفق عليه - [00:06:07](#)

ولمسلم ليس في الا عابد صداقة الا صداقة الفطر ولابي داود ليس في الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق وعن باز بن حاكم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل سائمات ابل في كل اربع - [00:06:22](#)

بنت لبن لا تفرق ابل عن عن حسابها. من اعطاها متاجرا بها فله اجرها ومن منعها فان اخر وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل. ليس لال محمد صلى الله عليه وسلم منها شيء - [00:06:42](#)

رواه احمد وابو داود وهذا لفظه والنسائي. وعند احمد والنسائي وشاطرة ابله والحاكم وقال صحيح الاسناد ان يخرج. وقال احمد هو عندي صالح اسناده. قال الشافعي لا يشبهه لا يشبهه اهل العلم بالحديث - [00:07:02](#)

لا لا يثبت اهل العلم بالحديث وله ثبت قلت به وذكر ابن حبان ان بهذا كان يخطئ كثيرا ولولا رواية هذا الحديث لادخلته في الثقات وقال هو ممن استخير الله فيه. وفي - [00:07:22](#)

نظرا بل هذا الحديث صحيح وبهز ثقة عند احمد واسحاق وابن معين وابن مديني وابي داود والترمذي والنسائي وغيرهما والله اعلم. وقال ابو داود الامام ابو داود المهري قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني جرير ابن حازم وسمى اخر عن ابي اسحاق عن - [00:07:39](#)

الاعور عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت لك مائتا تهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم. وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كان لك - [00:07:59](#)

كان عشرون دينارا وحال علي الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال فلا ادري اعلن يقول فبحساب لذلك او رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. الا ان جريرا قال ابن وهب - [00:08:19](#)

يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. قال ابو داود رواه شعبة وسفيان وغيرهما عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي ومرفعه. وعاصم ابن ضمرة وثقه احمد ابن ماعين وابن المديني والعجلي وغيرهم. وتكلم في - [00:08:39](#)

حبان وابن عدي وغيرهم وقال النسائي ليس به بأس وقال الثوري كنا نعرف فضل حديث عاصم على حديث الاعور قال باب زكاة المعشرات او المعشرات. قال عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:59](#)

انه قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صداقة اسف ما دون خمس زود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة صدقة. اللهم اسلم. وفي لفظ له من حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة - [00:09:19](#)

وفي لفظ له بدل التمر ثمر بالشاء مثلثة. وعن سائل ابن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما ساق في السماء والعيون او كان عاثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر والبخاري. ولابي داود فيما ساق السماء والانهار والعيون -

كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني او النضح نصف العشر واسناده على رسم مسلم. وعن سفيان عن طلحة ابن يحيى عن ابي بوردة عن ابي موسى ومعاذ ابن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهما الى اليمن فامرهما ان يعلم الناس - [00:09:59](#) امر دينهم. وقال لا تأخذا من الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة. الشعير والحنطة والزبيب والتمر. رواه البراني والحاكم وطلحة روى له مسلم. وعن اسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن عمه عن موسى - [00:10:19](#) ابن طلحة عن معاذ ابن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما ساقط السماء والبعل والسييل العشر وفيما فسقي بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب. واما قفاء والبطيخ والرمان والقصب فانقد عفا - [00:10:39](#) عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه الدار قطني والحاكم واللفظ له وقال صحيح الاسناد ولم يخرججه وزعم ان موسى ابن طلحة تابعي كبير. لا ينكر ان يدرك ايام معاذ. كذا قال واسحاق ابن يحيى - [00:10:59](#) احمد والنسائي وغيرهما وقال او زرعة موسى بن ابن طلحة بن عبيد الله عن عمر مرسل ومعاذا توفي في خلافة عمر. فرواية موسى عنه اولى بالارسال وقد قيل ان موسى ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وانه سمي هو لم يثبت. وقيل انه - [00:11:19](#) صاحب عثمان مدة والمشهور في هذا مرضه الثوري عن عمرو ابن عثمان عن موسى ابن طلحة قال عندنا كتاب معاذ ابن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انما اخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر - [00:11:39](#) وعن عبدالرحمن بن مسعود قال جاء سهل بن ابي حثمة الى مجلسنا قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع. رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابو حاتم البستي والحاكم - [00:11:57](#) قال هذا حديث صحيح الاسناد. وقال البزار لم يروه عن سهل الا عابد الرحمن ابن مسعود ابن نيار وهو معروف. وقال ابن قطن هذا غير كاف فيما ينبغي من عدالته فكم من معروف غير ثقة غير ثقة ورجل يعرف له حال ولا يعرف - [00:12:17](#) وغير هذا كذا قال وفيه نظر فانه من رواية عبدالرحمن بن مسعود بن نيار عن سهل ووثقه ابن حبان. وعن ابي امامة ابن سهل ابن حنيفة ابن حنيف عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لونين من التمر الجعور - [00:12:37](#) الحبيق وكان الناس يتيممون شر ثمارهم فيخرجونها في صدقاتهم فنزلت ولا تيمموا الخبيث منه رواه ابو داود والطبراني وهذا اللفظ والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرججه. وقد روي مرسلًا وقالت دار - [00:12:57](#) وهو الاولى بالصواب وعن سليمان بن موسى عن ابي سيارة المتعين قال قلت يا رسول الله ان لي نخلا قال ادن عشرين يا رسول الله احملها لي فحماها. رواه احمد بن ماجه وهذا لفظ وقال البيهقي وهذا اصح. وقال البيهقي هذا اصح ما روي في وجوب العشر في - [00:13:17](#) منقطع. وقال البخاري وغيره ليس في زكاة العسل شيء يصح. قال باب في الحلي والعروض اذا كانت للتجارة قال عن ثابت ابن عجلان عن عطاء عن ابن سلمة انها كانت تلبس اوضاحا من ذهب فسألت عن ذلك نبي الله صلى الله عليه - [00:13:40](#) وسلم فقالت لك انزله. فقال اذا اديت الزكاة فليس بكنز. رواه ابو داود والدار القطني وهذا لفظه والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري وان يخرججه. وقال البيهقي يتفرد به ثابت بن عجلان وهذا لا يضر فان ثابتًا وثاقه - [00:14:00](#) وماعين ورواه البخاري والله اعلم. وعن سمرة ابن جندب قال اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع. رواه ابو داود. وروى البيهقي باسناده عن احمد ابن - [00:14:20](#) حنبل قال حدثنا حفص بن غياث قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال زكاة الا ما كانت تجارة. قال باب زكاة المعدن والركاز. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان - [00:14:40](#) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس متفق عليه وعن ربيعة ابن ابي عبدالرحمن عن الحارث ابن بلال ابن الحارث عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ - [00:15:00](#) من معادن القبلية الصدقة وانه اقطع بلال بن الحارث العقيق اجمع. فلما كان عمر بن الخطاب قال لبلال ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم لم يقطعك الا لتعمل. قال فاقطع عمر بن الخطاب للناس العتيق - [00:15:20](#)

رواه ابن القيم وشيخه الحاكم من حديث نعيم ابن حماد عن الدراوردي عنه وقال الحاكم احتج البخاري بنوعين بن حماد ومسلم وهذا حديث صحيح ولم يخرج هكذا قال والمشهور ما رواه ما لك عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم - [00:15:40](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع نبيه من الحارث المزني. قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلف تلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم. قال الشافعي ليس هذا مما يثبت - [00:16:00](#)

اهل الحديث ولو ثبتوه لم يكن فيه غاية عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطعون. فاما الزكاة في المعادن دون الخمس ليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه. قال باب صداقة الفطر قال عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله - [00:16:20](#)

صلى الله عليه وسلم زكاة فطر صاعا من تمر او صاعا من شعر على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير والمسلمين امر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة متفق عليه. وهذا لفظ البخاري وفي لفظ اخر فعدل الناس به نصف صاع من بر - [00:16:40](#)

وعن ابي سعيد الخدري قال كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاع من زبيب؟ فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال ارى مد من هذا يعدل مدين. متفق على - [00:17:00](#)

يولد البخاري وفي لفظ او صاع من اقط وقال ابو داود حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن عجلان انه سمع عياضا قال سمعت ابا - [00:17:20](#)

يقول لا اخرج ابا الا صاعا انا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة او شعير او اقط او زبيب هذا حديث يحيى زاد سفيان بن عيينة في او صاع من دقيق. قال حامد فانكر عليه - [00:17:34](#)

اراكم سفيان قال ابو داود فهذه الزيادة وهم او وهم من ابن عيينة. وقال النسائي لا اعلم احدا قال في هذا الحديث يقين طغاين قال لا اعلم احدا قال في هذا الحديث دقيق دقيق او دقيق غير سفيان ابن عيينة - [00:17:54](#)

قال البيهقي ورواه جماعة عن ابن عجلان منهم حاتم ابن اسماعيل ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم في الصحيح. ويحيى القطان وابو خالد روى حماد بن مسعدة وغيرهم فلم يذكر احد منهم الدقيق غير سفيان وقد انكر عليه فتركه. وعن ابي يزيد الخولاني عن -

[00:18:13](#)

ابن عبدالرحمن العكري ما عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم او يضيف وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة. ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقات من الصدقات - [00:18:33](#)

ابو داود ابن ماجة والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري والمخرجة. وليس كما قال فان سيارا واما يزيدا لم يخرج لهما الشيخان وابو يزيد الخولاني هو الصغير قال فيه مرض محمد شيخ صدق وسيار قال ابو زرعة لا بأس به - [00:18:53](#)

وقال ابو حاتم الشيخ وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدار قطني رواه رواة هذا الحديث ليس فيه مجروح. وقال ابو محمد المقدسي هذا اسناد حسن والله اعلم. قال باب قسم الصدقات قال عن عطاء ابن ياسر عن ابي سعيد - [00:19:13](#)

الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقات لغني الا لخمسة لعامل عليها او رجل اشتراها بماله او غارم او غاز في سبيل الله او مسكين تصدق عليه منها فاهدى منها لغنه. رواه الامام احمد وهذا لفظه ابو داود - [00:19:33](#)

والحاكم وقال على شرطهما وقد روي مرسل والصحيح قاله الدار قطني وقال البزار رواه غير واحد عن زيد عن عطاء ابن يسار واسناده وعبد الرزاق عن معمر والثوري. واذا حدث بالحديث ثقات فاسنده كان عند الصواب. وعابد الرزاق عندي في - [00:19:53](#)

ومعمر ثقة. وعن عبيد الله بن علي بن الخيار ان رجلين حدثه انهما اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر فرأهما جليدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا قويم - [00:20:13](#)

مكتسبة. رواه الامام احمد وقال ما اجوده من حديث. وابو داود والنسائي وهذا لفظه وعن قبيصة ابن البخارق الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسألوها فيها - [00:20:33](#)

قال اقم حتى تأتينا الصداقة فنامر لك بها. قال ثم قال يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة. رجل او رجل تحمل حمل فحلت له

المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجاحت ما اجتاحت ما له فحلت له المسألة حتى يصيب - 00:20:52

قوام من عيشه او قال سدا من عيشه. ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصاب فلانا باقة فحلت له المسألة. حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش. فما سواهن من المسألة يا - 00:21:12

قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا. رواه مسلم وابو داود وقال حتى يقول باللام. وعن عبد المطلب ابن ربيعة ابن الحارث قال اجتمع ربيعة ابن الحارث والعباس بن وعبد المطلب فقال والله لو بعثنا هذين الغلام - 00:21:32

قالا لي وذي الفضل ابن عباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه. فامرهما على هذه الصدقة كيف ادى ما يؤدي الناس واصاب مما يصيب الناس؟ قال فبينما هما في ذلك جاء علي ابن ابي طالب فوقف عليهما - 00:21:52

فذكر له ذلك فقال علي لا تفعله فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن حارث فقال والله ما تصنع هذا الا نفاسة منك علينا فوالله لقد نمت صهر رسول الله - 00:22:12

صلى الله عليه وسلم فما نفسنا عليك فقال علي ارسلوها فانطلق واضطجع قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سابعا عندها حتى جاء فاخذ باذاننا ثم قال اخرجنا ما تصرران او - 00:22:31

ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدا فقال يا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح وجئنا لتأمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي - 00:22:55

اليك ما يؤدي الناس ونصيبك ما يصيبون. قال فسكت طويلا حتى ارادنا ان نكلمه قال وجعلت زينب تلميع البنا من وراء الحجاب الا تكلماه. ثم قال ثم قال ان الصداقة لا تنبغي لال محمد انما هي - 00:23:15

اخو الناس ادعوا لي محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحارث بن عبدالمطلب. قال فجاءه فقال لمح مئة فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك عن الفضل ابن عباس فانكحه. وقال لنوفل بن - 00:23:35

انكح هذا الغلام ابنتك لي فانكحني وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال الزهري ولم يسمه لي وفي طريق اخر فالقى علي رداءه. فالقى علي رداءه ثم اضع عليه وقال انا - 00:23:55

ابو حسن القرم والله قال انا ابو حسن القرن والله لاريم مكاني حتى يرجع اليكم مبناكما بحور. ما بعث ما بعثت ما به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال في الحديث ثم قال لنا ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس - 00:24:15

انها لا تحل لا تحل لمحمد ولا لال محمد رواه مسلم. وعن جبر مطعم قال مشيت انا عثمان بن عفان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا - 00:24:40

ونحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد رواه البخاري. وعن رافع ابن خديجة قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان ابن حرب وصفوان ابن امية - 00:25:00

وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس. كل انسان منهم مائة من الابل واعطى عباس بن مرداس دون ذلك عباس يردس اتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والاقرع فما كان بدر ولا حابس يفوقان مرداس في - 00:25:20

معي وما كنت دون امرئ منهما ومن تخفيض اليوم لا يرفع. قال فاتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل. وفي رواية واعطى علقمة بن علفاة مائة. رواه مسلم. وعن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم باع فرج على - 00:25:43

الصداقة من بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك تنصب منها قال حتى حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله فاته فساله فقال مولى القوم انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة. رواه الامام - 00:26:03

احمد وابو داود وهذا لفظ والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح. وعن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر العطاء فيقول له عمر اعطه يا رسول الله افقر اليه مني فقال - 00:26:23

الله صلى الله عليه وسلم خذوا فتمولوا وتصدقوا به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذ ولا وما لا فاتع نفسك. قال سالم فمن اجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل احدا شيئا ولا - 00:26:43

ايرد شيئا اعطيها. رواه مسلم. قال لهم في المسألة قال عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم. متفق - [00:27:03](#)

عليه. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس اموالهم تكثرنا فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستقي. رواه مسلم. وعن الزبير بن عوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه - [00:27:23](#)

وسلم قال لن يأخذ احدكم حبة فيأتي بحزمة الحطم على ظهر فيبيعها. فيكف الله بها وجهه اهله خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعه. رواه البخاري. وعن سمورة ابن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه - [00:27:43](#)

وسلم ان المسألة كد يكذب بها الرجل وجهه الا ان يسأل الرجل سلطانا او في امر لا بد منه رواه الترمذي وصححه وعن ابن الفراس ان الفراس قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسأل فقال النبي - [00:28:03](#)

صلى الله عليه وسلم لا وان كنت سائلا لا بد فاسأل الصالحين. رواه احمد وابو داود والنسائي قال باب صدقة التطوع. قال عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله - [00:28:25](#)

لي يوم لا ظل الا ظله. امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعت امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم - [00:28:43](#)

كماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه متفق عليه. وعن يزيد ابن ابي حبيب ان ابا الخير حدثه انه سامي عقوبة ابن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امرئ في ظل صدقاته حتى يفصل بين - [00:29:03](#)

الناس ان قال حتى يحكم بين الناس. قال يزيد وكان ابو الخير لا يخطئه يوم لا يتصدق فيه بشيء ولو كعكة او الصلاة رواه الحاكم وقال صحيح عن شرط مسلم ان يخرج. وعن ابي خالد الذي كان ينزل في بني دالان عن نبيح عن ابي - [00:29:23](#)

سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما مسلم كسا مسلما ثوبا على عري كساه الله من خضر الجنة وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة. وايما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه - [00:29:45](#)

الله من الرحيق المختوم. رواه ابو داود ونبيح العنزي وفقه ابو زرعة وابن حبان وابو خالد يزيد وقد وفقه ابو حارم الرازي. وقال ابن ماعين والنسائي ليس ببأس وقال الحاكم ابو احمد لا يتابع في - [00:30:05](#)

في بعض حديثه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير. وكان اجود ما يكون في شهر رمضان حين يلقيه جبريل وكان جبريل عليه السلام يلقيه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ. يعرض عليه النبي صلى الله عليه - [00:30:25](#)

وسلم القرآن فاذا لقيه جبريل عليه السلام كان اجود بالخير من الريح المرسلة. متفق عليه. وعن حاكم ابن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى وميت - [00:30:45](#)

يستعفف يعفه الله من يستغني يغنيه الله. رواه البخاري بهذا اللفظ ورواه مسلم اكثره. وعن ابي الزبير يحيى بن جاع عداته عن ابي هريرة رضي الله عنه قال يا رسول الله اي الصدقة افضل؟ قال جهد المقل وابدأ بمن تعول - [00:31:05](#)

رواه احمد وهذا لفظه وابو داود والحاكم وقال على شرط مسلم وليس كذلك فان يحيى لم يروي له مسلم ولكن ابو حاتم وغيره. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فقال - [00:31:25](#)

رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك. قال عندي اخر قال تصدق على زوجتك. قال عندي اخر قال تصدقوا به على ولدك. قال عندي اخر قال تصدقوا به على خادمك. قال عندي اخر قال - [00:31:45](#)

قال انت ابصر به. رواه ابو داود والنسائي وهذا لفظه وصححه الحاكم وعن هشام ابن سعد عن زيد اني اسلم عن ابيه قال سمعت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان - [00:32:05](#)

صدق فوافق ذلك ما لا عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك قلت مثله. قال واتى ابو بكر بكل ما عنده فقال رسول الله - [00:32:21](#)

صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك قلت ابقيت لهم الله ورسوله. فقلت لا اسابقك الى شيء ان ابد رواه عابد بن حميدة في مسند
 وابو داود وهذا لفظ الترمذي وقال حديث صحيح وقد اخطأ من تكلم في اجر هشام. فان المسلم روى له - [00:32:41](#)
 وقال ابو داود هشام بن سعد من اثبت الناس بزيد ابن اسلم. وعن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها قالت قال النبي صلى الله
 عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها - [00:33:01](#)
 اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص. بعضهم لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا. وفي رواية من بيت زوجها عليه. وعن ابي سعيد
 الخدري رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحى او الى المصلى ثم انصرف - [00:33:21](#)
 فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال ايها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقنا فاني كنا اكثر اهل النار فقلنا
 وبما ذلك يا رسول الله؟ قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقض - [00:33:41](#)
 عقد ودين اذهب لدب الرجل الحازم من احداكن يا معشر النساء. ثم انصرف فلما صار الى منزله جاءت زينب رأت عبد الله ابن مسعود
 تستأذن عليه ثقيلًا يا رسول الله هذه زينب. فقال اي الزيانب؟ فقليل امرأة ابن مسعود - [00:34:01](#)
 قال نعم اذا قال نعم اذنوا لها فاذن لها فقالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي فاردت ان اتصدق به. فزعم ابن
 مسعود انه انه وولده احق من تصدقت به عليهم - [00:34:21](#)
 قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود. زوجك وولدك احق من تصدقت به. يعني رواه البخاري قال كتاب فرض الصوم
 قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا - [00:34:41](#)
 الا رجل كان يصومه صومه فليصمه. متفق عليه لفظ مسلم. وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول اذا رأيتموا فصوموا واذا رأيتموا فافطروا فان غم فقدروا له متفق عليه. ولمسلم فان اغمي عليكم فاقضوا له ثلاثين -
[00:35:02](#)
 فان غم عليكم فاكملوني عدة ثلاثين. وله من حديث ابي هريرة فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وعن ابي مالك الاشجعي
 عن حسين بن حارث الجدلي جديلة او جديلة قيس ان امير مكة خطب ثم قال عهد - [00:35:22](#)
 الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد وشهد عدل الناس بشهادتهما فسألت الحسين
 بالحارثي عنان فسألت الحسين ابن الحارث من امير مكة؟ قال لا ادري ثم لا - [00:35:42](#)
 لقيني بعض فقال هو الحارث بن حاطب اخو محمد بن حاطب ثم قال الامير ان فيكم من هو اعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا وشهد
 هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم. واوماً بيده الى رجل قال الحسين فقلت لشيخ الى جنبي منها - [00:36:02](#)
 هذا الذي اوم اليه الامير قال هذا عبدالله بن عمر وصدق وهو اعلم بالله منه فقال بذلك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.
 رواه ابو داود وهذا لفظ الدار القوطي وقال هذا اسناد صحيح متصل. وعن ابي بكر نافع عن ابيه عن ابن عمر قال - [00:36:22](#)
 رأى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيت فصام وامر الناس بصيامه. رواه ابو داود والحاكم وقال عن
 شرط مسلم. وعن ابنه عمر عن حفصة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له.
 رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه - [00:36:42](#)
 الترمذي وقال لنا لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قولهما صح. وقال النسائي والصواب عندنا موقوف
 وقال اختلف على الزري في اسناده وفي رفعه. واعاب - [00:37:02](#)
 الله بن ابي بكر اقام اسناده ورفعته وهو من الثقات الاثبات. وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه
 وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال فاني اذا صائم ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله - [00:37:17](#)
 اهدي لنا حيس فقال ارني. فلقد اصبحت صائما فاكل. وفي لفظ قال طلحة وابن يحيى فحدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال ذاك
 بمنزلة الرجل يخفي الصداقة من ماله فان شاء امضاها وان شاء ام سكر ومسلم. وعن سهل بن سعد رضي الله عنه - [00:37:37](#)
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير مع عيد الفطر. وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة. متفق عليه. وعن سلمان بن عامر الضبي عن النبي صلى - 00:37:57
الله عليه وسلم قال اذا افطر احدكم فليفطن على تمر فان لم يجد فليفتن على ماء فانه طهور. رواه احمد وابو داود والنسائي وابن
ماجة والترمذي وهذا لفظ وصحه ابن حبان والحاكم وقال البخاري. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه - 00:38:17

وسلم عن المصاريق فقال رجل المسلمين فانك يا رسول الله تواصل. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايكم مثلي اني ابيت
اطعمني ربي ويسقيني. فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم رأوا - 00:38:37
لا لا فقال لو تأخر الهلال وزدتكم كالمنكر لهم حين ابوا ان ينتهوا. متفق عليه لفظ مسلم. وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس اليه تعالى حالة في ان يدع طعاما وشرب روباخري. وعن زيد ابن - 00:38:57
لخالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فطر صائما كتب له مثل اجره الا انه لا ينقص من اجر الصائم شيء. رواه الامام
احمد وهذا لفظ ابن ماجه وابن حبان والنسائي والترمذي وصحه. وعن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها قالت - 00:39:17
انا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم ويباشر وهو صائم. ولكنه كان املككم لاربه متفقون عليه هو لفظ المسلم وله عنها
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في رمضان - 00:39:37
صائم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتاج وهو محرم واحترام وهو صائم. رواه البخاري. وعن ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتى على رجل في الباقيين وهو يحتاج وهو اخذ بيدي لثمان عشرة خلت من - 00:39:57
فقال افطر الحاجم والمحجوم. ورواه راى الامام واحمد وابو داود وهذا اللفظ والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال هو
حديث طاهر صحته وصحه ايضا احمد واسحاق وابن المديني وعثمان الدارمي وغيرهم. وقال ابن خزيمة وقال ابن خزيمة -
00:40:17

ثبتت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاج والمحجوم. وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال اول ما
كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتاج ما هو صائم. فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال - 00:40:37
افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وصائم رواه الدار قطني وقال كلهم
ثقات ولا اعلم له علة. وفي قوله نظرا من غير وجه والله اعلم. وعن ابي هريرة رضي الله - 00:40:57
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسيه وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه. متفق عليه هذا
وهذا لفظ مسلم. وللبخاري فاكل وشرب. وللدار قطني والحاكم وصحه من افطر في - 00:41:17
رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة. وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرعه القيم فلا قضى عليه ومن استنقاء فعليه
القضاء. رواه الامام احمد وابو داود قال سمعت احمد يقول ليس من ذا شيء. والنسائي وابن ما - 00:41:37
هذا اللفظ والترمذي وقال حديث حسن غريب. وقال قال محمد عن البخاري لا اراه محفوظا والدار قطني وقال في رواه كل ثقات
والحاكم وقال صحيح عن شرطهما. ورواه النسائي ايضا موقوفا وقد روي عن ابي هريرة - 00:41:57
انه قال في القيء لا يفطر. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في
رمضان فصام حتى بلغ قراع الغنم فصام الناس - 00:42:17
ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فليل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة
اولئك العصاة وفي لفظ فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون - 00:42:30
فيما فعلت فدعا بقدر من ماء بعد العصر. رواه مسلم. وروى ايضا الحمزة عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اجد بي
قوة على الصيام في السفر فلعل يجناح. فقال رسول الله صلى الله عليه - 00:42:50
سلم هي رخصة من الله تعالى. فمن اخذ بها فحاسد ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال الشيخ
الكبير ان يفطر ويطلع عن كل يوم مسكين ولا قضاء عليه. رواه الدار القوطي وقال هذا اسناد صحيح والحاكم - 00:43:10

قال صحيح ناشط البخاري وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان. قالها البرد ما تعتق رقبة؟ قال لا. قال هل تستطيع ان - [00:43:30](#)

ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. قال فلترد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال لا. ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم عرق في تمر فقال تصدق بهذا فقال على افقر منا. فما بين لابتئها اهل بيت افقر اليه منا فضحك - [00:43:50](#)

كالنبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت ان يابوا ثم قال اذهب فاطعموا اهلك. متفق عليه ولفظ المسلم وقد روي بالقضاء من غير وجه ومختلف في صحته. وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه - [00:44:10](#)

صيام صام عنه ولي متفق عليه. وقد تكلم فيه الامام احمد بن حنبل. قال باب في قيام شهر رمضان عن أبي هريرة طيرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه - [00:44:30](#)

وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فاصبح الناس فتحدث وفجأة مع اكثر منهم فصلى فصلوا معه. فاصبح الناس فتحدثوا فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله - [00:44:50](#)

صلى الله عليه وسلم فصلى صلاته. فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر رأى قبالة على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف فانه لم يخفى علي مكانكم ولكني خشيت ان - [00:45:10](#)

لتفرض عليكم فتعجزوا عنها. فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك. متفق لفظ البخاري. وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر شد منزره واحيا ليله - [00:45:30](#)

القضاء اهلا متفق عليه. قال باب ما جاء في صيام التطوع قال عن ابيه قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صيام يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية. وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية. وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال - [00:45:50](#)

ذاك يوم ولد فيه ويوم بعثت او انزل علي فيه مسلم. وعن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عنده يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم. وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه ميقدي حي لابان وهو - [00:46:10](#)

ويقفون على بعيري فشربه. متفق عليه لفظ مسلم. وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستة من شوال كان كصيام الدار. رواه مسلم وقد روي موقوفا. وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال - [00:46:30](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار خريفا متفق مسلم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى - [00:46:50](#)

انقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قد رمضان وما رأيته في شهر اكثر منه صياما في شعبان. متفق عليه وهذا لفظ مسلم. وهذا لفظ مسلم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول - [00:47:10](#)

الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه. متفق عليه. واللفظ للبخاري ولأبي داود غير رمضان. قال باب في الايام في الايام المنهي عن صيامها. قال عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:47:30](#)

يسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحل متفق عليه. وعن نبيشة الهزلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وعشر وذكر الله. رواه مسلم. وروى البخاري عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر - [00:47:50](#)

قالا لم يرخص في ايام التشريق اي صم الا لمن لم يجد الهدي. وعن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام - [00:48:10](#)

الا ان يكون في صوم يصومه احدكم رواه مسلم. وصحح ابو زرعة وابو حاتم ارساله. وعن صلة قال كنا عند عمار ابن ياسر فأتى فأتوني او فأتى بشاة مصدية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال اني صائم - [00:48:30](#)

فقال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم. رواه ابو داود ابن ماجة والترمذي واللفظ له وصححه وقد اعل. وعن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا - [00:48:50](#)

طاف شعبان فلا تصوم رواه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي وصححه. وقال احمد هو حديث منكر وكان المهدي لا يحدث به قال والعلاء ثقة لا ينكر من حديثه الا هذا. وعن عبد الله ابن بسر عن اخته الصماء ان النبي صلى الله - [00:49:10](#)

الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا في مفترض عليكم وان لم يجد احدكم الا لحاء عنب او عود شجرة فلامضغها. رواه احمد وابو داود وهذا لفظه وابن ماجة والنسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه - [00:49:30](#)

وزعم ابو داود انه منسوخ وقال مالك هو كذب وفي ذلك نظر والله اعلم. قال باب الاعتكاف قال عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله. ثم اعتكف ازواجه من بعدي متفق - [00:49:50](#)

وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه الحديث متفق عليه. واللفظ مسلم قالت انج ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لا يدخل علي رأسه وفي المسجد فارجله - [00:50:10](#)

انا لا وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا. رواه البخاري وعنها رضي الله عنها انها قالت السنة على المعتكف الا يعود مريضا ولا يشهد جنازة او جنازة ولا يمسه امرأة ولا يبشرها. ولا ولا يخرج لحاجة الا لما - [00:50:30](#)

الا بد له منه. والاعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع. رواه ابو داود وقال غير عبدالرحمن ابن اسحاق وقال غير عابد الرحمن ابن اسحاق لا يقول فيه - [00:50:50](#)

قالت السنة جعله قول عائشة وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الدارقطني والحاكم والصحيح انه موقوف ورفعاه وهم والله اعلم. قال باب في ليلة القدر قال عن ابن عمر رضي الله عنهما ان الرجال - [00:51:06](#)

من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اورو ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اري رؤياكم قد قد تواطأت السبع الاواخر فمن كان متحريا ها فليتحراها في السبع الاواخر. متفق عليه - [00:51:30](#)

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فخرج صبيحة عشر قال وقال اني اريد ليلة القدر ثم انسيتها او قال نسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر من الوتر واني رأيت اني اسجد في - [00:51:50](#)

وطيني فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع. فرجعنا وما نوى في السماء قزاعة فجاءت سحابة فمطرت حتى سقف المسجد وكان من جريد النخلة اقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين. حتى - [00:52:10](#)

واثر الطين في جبهتهم متفقون عليه لفظ البخاري اشهد والله لا اله الا الله بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله لا حول ولا قوة الا بالله - [00:52:30](#)

لا حول ولا قوة الا بالله اللهم صلي وسلم على نبينا محمد اللهم برحمته بالدعوة التامة والصلاة القائمة نعم ومعاوية بن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال ليلة سبع وعشرين رواه ابو داود وقد رؤية موقوفا. وعن عائشة رضي الله عنها - [00:53:40](#)

قالت قلت يا رسول الله ارايت ان علمت اي ليلة ليلة القدر ما اقول فيها؟ قال فقال قلولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني. رواه الامام احمد احمد ابن ماجة والنسائي والترمذي وصححه اللفظ له. والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وفي قول النظر والله اعلم. قال كتاب الحج قال باب فرض - [00:54:38](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له ثواب الى الجنة متفق عليه. وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال نعم عليهن جهاد - [00:54:58](#)

لا قتال فيه الحج والعمرة وهو احمد ابن ماجة وهذا لفظ ثقات. وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي فقال يا رسول الله يخبرني عن العمرة اواجبة هي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا - [00:55:18](#) وان تعتمر خير لك رواه الامام احمد وضاعفه والترمذي وصححه وقد روي موقوفاً واضح. وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لقي راكباً بضوحاء فقال من القوم؟ قالوا المسلمون فقالوا من انت؟ قال رسول الله - [00:55:38](#) صلى الله عليه وسلم فرفعت اليه امرأة صبياً فقالت هذا حج؟ قال نعم ولك اجر رواه مسلم. وعنه قال كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنتظر - [00:55:58](#) وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر. فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة. افاحج عنه؟ قال نعم. وذلك في حجة - [00:56:18](#) متفقون عليه ولفظ البخاري وعن ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها؟ قال نعم حجي عنها ارايت لو كان على امك دين - [00:56:38](#) انت قاضيته اقضوا الله اقضوا الله او اقضوا الله فالله احق بالوفاء. رواه البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ الحنف فعليه ان يحج حجة اخرى. اي ما اعرابي حج ثم - [00:56:58](#) فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى. رواه البيهقي وغيره ولم يرفعه الا يزيد بنزول وريع عن شعبته وهو ثقة. ولذلك صححه ابن حزم لكن زعم انه منسوخ. والصحيح انه موقوف. وقد رواه ابن ابي شيبه في - [00:57:18](#) مصنف في شبه المرفوع. وعنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم. ولا تسافر المرأة الا - [00:57:38](#) بمحرم فقال رجل فقال يا فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك. متفقون عليه لفظ المسلم. وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:57:58](#) فسمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة. قال من شبرمة؟ قال اخ لي او قريب لي. قال حاججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة. رواه ابو داود وهذا لفظ ابن ماجة وابن حبان وصحح البيهقي واسناده والامام - [00:58:18](#) واحمد وقفه وقفة احسن الله اليكم - [00:58:38](#)